

البرهان في أصول الفقه

يعدّها أمثالا لفائدة سنربطها إن شاء الله تعالى بغرضنا في التحقيق .
فليُنظر الناظر في هذه المسألة واللواتي بعدها نظر من يعدّها أمثالا ويستعدّها لما يستعقب
المسائل به إن شاء الله تعالى مسألة .

897 - قال الخائضون في هذا الفن ربّ أصل يتطرق إليه التعليل من وجه ويتقاعده عنه
التعليل من وجه وضربوا لذلك أمثلة ونحن نذكر منها مثالا أو مثالين ثم يقيس الناظر بما
نذكره ما لم نذكره .

فمن أمثلة ذلك اختصاص القطع بالنفيس وهذا على الجملة معلل بأمر ظاهر وهو أن أرباب
العقول لا يهجمون على التغرير بالأرواح والمخاطرة بالمهج بسبب التافه الودع وإن غرر مغرر
فإنه يربط قصده بمال نفيس .

قالوا هذا معلوم على الجملة ويشهد له القواعد الجزرية التي تستحث الطبائع على الهجوم
على الفواحش فيها فانتصبت الحدود مزحجة عنها والمحرمات التي لا صغو ولا ميل للطبائع
إليها لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود بل وقع الاكتفاء بما في جبال النفوس من الارعواء
عنها مع الوعيد بالعذاب الشديد والتعرض للآثمة والخروج عن سمة العدالة في الحالة
الراهنه .

ثم قال هؤلاء القياس وإن اقتضى الفصل على الجملة بين التافه والنفيس فليس فيه
التنصيص على النفيس ومبلغه فكان ذلك موكولا إلى الشرع ونصاب السرقة منصوص عليه